تتفاوت وان ادعى عقارا واحدة وذكر انه في يد المدعى عليه وانه
يطالبه به لانه يصير معلوما بالتحديد وان كان حقا في الذمة
ذكر انه يطالبه منه **فصل** واذا صحت الدعوى سأل
المدعى عليه عنها فان اعترف قضى عليه بها بالاعتراف وان انكر
سأل المدعي البينة فان احضرها قضى عليه بها وان عجز عن ذلك
وطلب يمين خصمه استحلفه عليها **لقوله** عليه السلام البينة على
المدعي واليمين على من انكر وان قال لي بينة حاضرة وطلب اليمين
لم يستحلف عند ابي حنيفة رحمه الله لان البينة اقوى فلا يجوز
الصير الى الحجة الادنى مع امكان الاقوى كما انه لا يجوز الصير
الى القياس مع امكان العمل بالنص ولا يرد اليمين على المدعي عندنا
وعند الشافعي رحمه الله يرد لنا **قوله** عليه السلام البينة على المدعي
واليمين على من انكر قسم والقسمة توجب قطع الشركة ولا يقبل
بينة صاحب اليد في الملك المطلق والخارج اولى لانه مدعي
من كل وجه فبينته اكثر اثباتا فكان اقوى في كونه بينة والذي
ذو اليد لانه ذو اليد فبينته اقل اثباتا واذا نكل المدعا
عليه عن اليمين قضي عليه بالنكول عندنا لان النكول ترك الواجب
فلا يكون الا اقرارا وهو اوجب منه وهو ترك اليمين الفاجرة ويلزم
الناكل ما ادعاه عليه وينبغي للقاضي ان يقول اني اعرض عليك اليمين ثلثا
فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعاه فاذا كرر العرض ثلث

مرات قضى عليه بالنكول وانما تكرر ثلثا الزاما للحجة وان كانت
الدعوى بكاملها لم يستحلف المنكر عند ابي حنيفة رحمه الله ويستحلف
عنده في الاشياء الستة في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء
والرق والاستيلاد والولاء وقالا يستحلف فيها وقد مر
في النكاح وقالوا لا يستحلف في الحدود لانه يتكلف له زيها
لا لاقامتها **فصل** واذا ادعى اثنان عينا في يد آخر
كل واحد منهما يزعم انها له فاقاما البينة قضى بها بينهما لتساويهما
فان ادعى كل واحد منهما نكاح امراة واقاما البينة لم يقض باحد
من البينتين لانه ليس احدهما باولى من الاخر والقضاء بهما
يؤدي الى الشركة في النكاح وانه لا يجوز بخلاف العين لان الشركة
في العين تحتمل فلو صدقت احدهما فهو للزوج بالتصادق لا بالبينة
وان ادعى اثنان ان كل واحد منهما اشترى منه هذا العبد واقام بينة
فكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف المبيع بنصف الثمن وان شاء
ترك لانه متى يقضي لهما فقد تعذر على كل واحد منهما شرط عقده لانه
شرط ان يكون له الكل فان قضى القاضي بينهما فقال احدهما اختار
لم يكن للآخر ان ياخذ جميعه لان القضاء بينهما قضاء بفسخ بيع كل
واحد منهما في نصفه واذا ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للاول
لان المشتري السابق هو المالك وان لم يذكر تاريخا ومع احدهما
قبض فهو اولى لانه بالقبض ترجح وان ادعى احدهما شراء والآخر هبة

جميعا ٢ م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)